

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٤٧ مكرر ( أ )
--------------------------	---	------------------------

**محتويات العدد**

**قرارا مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ ..... قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

٦ ..... قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤



المطبوعات الأميرية  
طبعة الكرونية لا يطبع عند التناول

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "دراسكيم للكيماويات المتخصصة

(ش.ذ.م.م) على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢م١٥٧,٠٠٠ الكائنة بمجمع مصانع

سيدي كيرير للبتروكيماويات "سيدبك" شارع النهضة ، كم ٣٦ طريق مصر / الإسكندرية

الصحراوي - محافظة الإسكندرية ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

**الحد الشمالي :** بطول ٣٦٢,٦٨ متر ، ويحده طريق النهضة الرئيسي ، ثم بطول

٥٧,٩١ متر ويحده حرم تانك تابع لشركة أسود الكربون .

**الحد الجنوبي :** بطول ٢٧٢,٠٩ متر ، ويحده طريق ترابي بعرض ٤ أمتار .

**الحد الشرقي :** بطول ٧٠٠,٦٠ متر ، ويحده باقى الأرض ملك شركة

سيدي كيرير للبتروكيماويات "سيدبك" .

**الحد الغربي :** بطول ٣٦٥,٠٢ متر ، ويحده طريق ترابي فرعى بعرض

حوالى ٢٠ متراً، يتوسطه ترعة فرعية ، ثم بطول ١٦٦,١٩ متر ، ويحده حرم تانك

تابع لشركة أسود الكربون .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

م	Latitude	Longitude
١	30°59'37.968"	29°50'53.362"
٢	30°59'43.550"	29°51'01.485"
٣	30°59'21.361"	29°51'07.290"
٤	30°59'20.780"	29°51'57.059"
٥	30°59'26.597"	29°50'56.630"
٦	30°59'31.936"	29°50'53.396"
٧	30°59'32.840"	29°50'55.309"

#### ( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة الميينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط صناعة وإنتاج الكيماويات المتخصصة وتشمل سيانيد الصوديوم ومشتقاته .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (١٠٠٪) .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع في هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي ، بمراعاة الربط بين الدراسة البيئية والفنية فيما يتعلق بتقنية التفريغ الصفري ("ZLD" Zero Liquid Discharge) ، واستيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٦- ضمان جودة المياه المنصرفة من المشروع ، والعرض على اللجنة المختصة بدراسة طلبات الترخيص بصرف السيب النهائى للمنشآت الصناعية على المجارى بوزارة الموارد المائية والرى .

٧- التنسيق مع الإدارة العامة لصرف النوبارية حال احتياج المشروع لزيادة كميات المياه المنصرفة ، وذلك للسير فى إجراءات تعديل الترخيص اللازم طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٨- التنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى حال احتياج المشروع سحب كميات من المياه ، لدراسة مدى إمكانية توفير مصدر للمياه من عدمه ، وذلك طبقاً للأحكام الواردة بقانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبنية بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح شركة "إم إيه إف أي (MAFI) لتصنيع الحاصلات الزراعية

ش.م.م" الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه

عن مشروع تصنيع وتركيز وتجفيف وتعبئة وتغليف وتجفيد وتجميد كافة الحاصلات

الزراعية والمواد الغذائية ، وذلك على مساحة ٢م١٥٤٦٥٥,٣٩ الكائنة داخل قطعتي

الأرض رقمي (11A-11B) ، قطاع (F-4) ، بقطعة الأرض رقم (٣) ، بالمنطقة

الصناعية بمنطقة المطورين ، مدينة السادات ، محافظة المنوفية ، على أن تلتزم الشركة

الانتهاء من تنفيذ المشروع في ١٢ مارس ٢٠٢٦

#### ( المادة الثانية )

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا

القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة

الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركة بتنفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق ( ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١١/٢٧ - ٢٠٢٤/٢٥٣٩٨

